

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 350 \$ 1 (كتاب النذور) \$ 1 .

ش : النذور جمع نذر ، كفلس وفلوس ، يقال : نذرت أنذر وأنذر بفتح الذال في الماضي ، وكسرهما وضمها في المضارع ، ونذرت بالقوم أنذر ، بالكسر في الماضي ، والفتح في المضارع ، إذا علمت بهم ، واستعددت لهم ، ولا نزاع في صحة النذر ، ولزوم الوفاء به في الجملة ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ({ يوفون بالنذر }) وقوله : 19 ({ وليوفوا نذورهم }) . .

3739 وقول النبي : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه) وهو عبارة عن قول يلتزم به المكلف المختار الله تعالى حقاً ، والله أعلم . .
قال : ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين ، ونذر الطاعة الصلاة والصيام ، والحج والعمرة ، والعتق والصدقة ، والاعتكاف والجهاد ، وما كان في هذه المعاني ، سواء نذره مطلقاً ، بأن يقول : الله على أن أفعل كذا وكذا . أو علقه بصفة ، مثل قوله : إن شفاني الله عز وجل من علتي ، أو شفى فلاناً ، أو سلم مالي الغائب ، أو ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك ، فعليه الوفاء به ، ونذر المعصية أن يقول : الله على أن أشرب الخمر ، أو أقتل النفس المحرمة ، وما أشبهه ، فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين وإذا قال : الله على أن أركب دابتي ، أو أسكن داري ، أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه ، لم يكن هذا نذر أن يطلق زوجته ، استحبه له أن لا يطلق ، ويكفر كفارة يمين . .

ش : النذر أو لا على ضربين ، مطلق ومقيد (فالمطلق) أن يقول : الله على نذر ، ولا ينوي شيئاً ، فيجب عليه كفارة يمين . .

3740 لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي قال : (كفارة النذر إذا لم يسم شيئاً كفارة يمين) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ومسلم والنسائي ولم يقولوا : (إذا لم يسم شيئاً) . .

3741 وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله قال : (من نذر